

325677 - حكم فرض المدرس غرامة مالية على الطالب المتغيب

السؤال

هل يجوز أخذ غرامة مالية من الطلاب كعقوبة إذا تغيب الطالب عن حضور الحصة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل المستقر: تحريم مال المسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»** رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

وقال صلى الله عليه وسلم: **«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»** رواه مسلم (2564).

والتعزير حقٌ لولي الأمر، أو نائبه، على خلاف بين أهل العلم في أصل مشروعية التعزيرات المالية.

قال الصنعاني، رحمه الله، في شرحه لحديث: **«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ»** رواه أبو داود (4375)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (1185).

"وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخِطَابَ فِي: (أَقِيلُوا): لِلْأَيْمَةِ؛ لِأَنَّهَا الَّذِينَ إِلَيْهِمُ التَّعْزِيرُ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِمْ". انتهى، من "سبل السلام" (2/455).

وقال أبو يوسف: "التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ" انتهى من "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (3/208).

وعلى ذلك: فلا يجوز فرض عقوبة مالية على الطالب المتغيب، لأن هذا من التعزير بالمال، والأصل فيه المنع، كما سبق، إلا بإذن الإمام، أو نائبه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عما اتفق عليه أفراد بعض القبائل من فرض غرامات مالية على من يفعل بعض الأمور.

فكان جوابهم: "هذا إجراء لا يجوز؛ لأنه عقوبة تعزيرية مالية ممن لا يملكها شرعاً، بل مرد ذلك للقضاة، فيجب ترك هذه الغرامات" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (252/19).

ثانياً:

إذ كانت المدرسة تعطي مكافأة شهرية للطالب، جاز أن تخصص منها ما يقابل الأيام التي يغيبها، وتكون المكافأة مشروطة بانتظام الطالب ، وعدم غيابه.

والله أعلم.